# تعديل القانون وضرورته والجهة المختصة باجرائه

**آوات كمال حمدأمين** قسم القانون ، فاكلتي العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة كويه، كويه، اقليم كوردستان- العراق .

البريد الإلكتروني : Awat.kamal@koyauniversity.org

**جواد فقى على** قسم القانون ، فاكلتي العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة كويه، كويه، اقليم كوردستان- العراق .

البريد الإلكتروني : jawad.ali@koyauniversity.org

**الملخص:**

ان القوانين تشرع لتنظيم حياة الانسان وكلما تقدمت المجتمعات وتغيرت الأعراف والعادات وكذلك تغيرت معنى العلاقات بين الأفراد اصبحت تعديل القوانين شيئاً حتمياً لذلك فالعملية التشريعية تتأصل فيها صفة التعديل ، فاحياناً تحول مسار التشريع باتجاه معاكس لإتجاهه ، ان تحرك الحياة سنة أزلية، لذلك النصوص القانونية يجب ان لا تكون جامدة ، وإلاّ كانت غير مجدية. وصور التعديل عديدة ومختلفة كالغاء القاعدة القانونية وانهاء سريانها ويكون بطريقة صريحة او ضمنية. ويكون ايضاً على صورة حذف أو اضافة أو تبديل في عنوان أو ترقيم ، ان اسباب التعديل عديدة منها تغير نظام الحكم وتقدم ونهضة الأمم والشعوب أو انفصال إقليم او مقاطعة عن دولة ما أو التبدل في النزعة الفكرية السائدة في الدولة ، هناك جهات عديدة من واجبها أو لها الحق في اقتراح التعديل أولها السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية ورؤساء الدول ، وأهم الجهات التي تقترح التعديلات هي منظمات المجتمع المدني ويمكن ان يكون توصيات اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير والبحوث الأكاديمية مشاريع قوانين تأخذ بها السلطة التشريعية ،التعديلات في مشاريع القوانين تصدر عن السلطة التشريعية المكونة من عدد من الأعظاء المنتخبين من قبل الشعب والذين يجب ان يتوفر فيهم عدد من الشروط حتى يكونوا اكفاء قادرين على حمل المسؤولية التي تقع على عاتقهم من هذه الشروط العلم والثقافة الشرعية والقانونية والتمكن من اللغة التي تسن بها القوانين وتعدل بها ، حيث ان تعديل القوانين حقيقة لا مفر منها وهناك قاعدة شرعية ترسخ هذه الحقيقة وهي (( لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان )) ان الأعراف متغيرة باختلاف الازمنة والأمكنة والاحوال ,وبالتالي الاحكام التي بنى لرعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها ، وتبدل أحوال



DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

البشر هي سنة هذه الحياة وان دوام الحال من المحال ، لذا فان تعديل القوانين شيء حتمي وضروري والقول بعكس ذلك مخالفة للواقع ومعاندة مع السنن الطبيعة الازلية المتكررة منذ ان خلق الله آدم الى يومنا .

**الكلمات المفتاحية:** تعديل القوانين، السلطة التشريعية، الجهات المختصة، تغير الاحكام،ا قتراح التعديلات .

## المقدمة:

أولاً-أهمية الموضوع : من المعلوم ان الكثير من النصوص القانونية و بعامل الزمن و التطور و المتغيرات، بحاجة الى التعديل و التغيير، وذلك لأن وظيفة القانون تنظيم حياة الأفراد و المجتمعات ، و بما ان الحياة في حركة دائمة و تطور مستمر ينبغي ان تساير القوانين هذه الحركة .

ثانياً- مشكلة البحث : يغيب عن الكثير من الناس مفهوم تعديل القوانين و صوره و مدى امكانيته ، ووقت الحاجة اليه ، هناك اسئلة تثار في مضمار تعديل القوانين و مسايرة القوانين لمستجدات الحياة ، يعمل البحث من اجل الاجابة عنها.

ثالثاً- أهداف البحث : يأتي هذا البحث لتوضيح مفهوم تعديل القوانين و صوره ، ووقت الحاجة اليه ,كذلك بيان الجهة المخولة ، باقتراح و تعديل القوانين .

رابعاً- هيكلية البحث : تتوزع المادة العلمية للبحث على ثلاثة مطالب و هي :-

المطلب الأول : مفهوم التعديل و صوره و الحاجة اليه .

المطلب الثاني : الجهة المختصة باقتراح و اجراء التعديل .

المطلب الثالث : قاعدة ((لا ينكر تغير الاحكام بتغيير الأزمان )) و التعديل في القانون .

هذا و ينهى البحث بذكر أهم نتائجه و توصياته .



DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

## المطلب الاول : مفهوم التعديل و صوره و الحاجة اليه .

نتحدث ضمن هذا المطلب عن مفهوم التعديل ، ونوضح الصور التي يكون عليها ، ونشير بعد ذلك الى الوقت الذي يكون فيه اجراء التعديل ضروريا ، عليه نقسم المطلب هذا على ثلاثة فروع كالآتي :-

الفرع الاول : مفهوم التعديل

الفرع الثاني : صور التعديل

الفرع الثالث : وقت الحاجة الى التعديل

### الفرع الاول : مفهوم التعديل

لغة : ( تعديل ) الشيء تقويمه ، يقال : ( عدله تعديلا فاعتدل ) أي قومه فاستقام ( الرازي -1999 : 202).

و اصطلاحا : يقصد بالتعديل (( الاحكام التي تلغى أو تستبدل أو تضاف في محتويات التشريع الاصلي لتتوافق و الاحداث الجديدة التي تنطوي على الهدف من هذا التعديل ( muqtafi.birzeit.edu-2008) .

ان التعديل صفة متأصلة في العملية التشريعية ، و تميز التشريعات عن سواها من الوثائق القانونية , فعملية التعديل بمجملها عملية تشريعية دقيقة ، ربما تحول مسار التشريع الى اتجاه معاكس لاتجاهه الاصلي . ويجب معرفة كيفية ادماج التعديل ضمن نص القانون الاصلي من اجل توفير امكانية الوصول الى الاحكام النهائية للتشريع muqtafi.birzeit.edu-2008)

ان العديد من النصوص القانونية – وبفعل عامل الزمن و المتغيرات –تحتاج الى التعديل و هذه سنة الحياة ، فالحياة تتحرك وتتطور ، و النصوص يجب ان لا تكون جامدة لا تساير هذه الحركة و ذلك التطور فليس من المعقول و لا المقبول ان تستمر القوانين بدون مراجعة بين الحين و الآخر( www.alnoor.se/article.asp?id=305250-3/8/2016 ) .

على سبيل المثال فان القانون المدني الفرنسي الذي وضع عام 1804 وسمي ب( قانون نابليون ) هو القانون المدني النافذ المفعول منذ ذلك التاريخ حتى الان ، و الذي تأثرت به العديد من القوانين المدنية العربية و منها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 و القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.الا ان الفرنسيين لم يبقوا قانونهم على ما كان عليه في البداية وانما اجروا عليه


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

التعديلات بما ينسجم مع التطورات في المجتمعهم فلم يلحقه جمود ، وكذا الحال في النظام القانوني السويدي وقوانين الدول الاوروبية الاخرى، التي استجابت و تستجيب لما تتطلبه المستجدات، و تواكب الاوضاع الجديدة و تنظمها لمنع جمود النصوص . (www.alnoor.se/article.asp?id=305250-3/8/2016)

اذن التعديل عملية لاحقة لعملية وضع القوانين، وذلك بالغاء أو استبدال او اضافة في محتويات التشريع الاصلي, من اجل ان يواكب تطورات المجتمع و تلبي حاجاتها المتزايدة يوما بعد يوم .

## الفرع الثاني : صور التعديل

ان التعديل الذي يرد على القوانين له اشكال و صور مختلفة ، و باختلاف صورة التعديل يختلف الاثر الذي يتركه على نص القانون الأصلي ، وبما ان مشروع دمج التشريعات هدفه الوصول الى الصيغة النهائية للنص الاصلي ، فان هذا يقتضي البحث في الصور المختلفة للتعديل و كيفية التعامل معها ، عليه نبين الصور التي تأتي عليها التعديلات عادة و هي : -

## الصورة الاولى : الغاء القاعدة القانونية

يقصد بالغاء القاعدة القانونية (( انهاء سريانها و تجريدها من قوتها الالزامية )) بحيث لا يلتزم الافراد بحكمها بعد ذلك ، ولايطبقها القاضي باعتبارها واجبة الاحترام ، ويزول على هذا النحو ما كان لها من وصف، انها مصدر رسمي للقانون في الموضوع الذي تناولته بالتنظيم . للتعديل صور منها الإلغاء و الحذف و الإضافة، أو استبدال او اضافة عنوان او ترقيم .

ان الالغاء يرد على مختلف القواعد القانونية . والالغاء عادة يكون على صورتين : الغاء صريح و الغاء ضمني كما نوضحه فيما يأتي :-

1- الالغاء الصريح : هو ان يفصح التشريع الجديد بوضوح عن نسخ تشريع معين قائم ، أي صدور قاعدة تشريعية ينص فيها صراحة على الغاء نص معين . وقد يرد النص على الغاء القانون السابق في اخر مادة في القانون الجديد . وقد يضع المشرع نصوص الالغاء فيما يسمى بقانون الاصدار الذي يسبق نصوص التشريع الجديد ( ابو السعود و منصور ,2003 : 143).والاصل في الالغاء ان يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق يقضي بالغاء التشريع القديم كلياً او جزئياً ( https://elawpedia.com/view/203-2018 ) فللالغاء الصريح حالتان: -

الحالة الأولى -حالة الغاء القانون الاصلي على مستوى المادة او الفصل او الباب دون استبدالها بمحتوى جديد .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

الحالة الثانية- حالة الغاء القانون واستبدالها بمحتويات جديدة ، ويذكر غالبا في هذه الحالة رقم المحتوى القديم ( الباب او الفصل او المادة ) وتذكر عبارة (( ويستبدل / تستبدل )) ب(تذكر المحتوى الجديد ) ( muqtafi.birzeit.edu-2008 ) .

2- الالغاء الضمني : يمكن ان يتحقق الالغاء الضمني في احدى حالتين : -

الحالة الأولى- الالغاء الضمني بطريقة التعارض بين النص الجديد والقديم:-ويكون بصدور تشريع جديد يتضمن احكام قانونية متعارضة مع احكام قانونية واردة في تشريع سابق و يستحيل تطبيقهما معا ، فعندئذ تكون الاحكام القانونية الجديدة قد الغت ضمنا ما تقرر من احكام قانونية وردت في التشريع السابق . وجدير بالملاحظة انه في هذه الحالة لا يكون من الالغاء الضمني الا في حدود التعارض و التناقض بين الاحكام القانونية القديمة وبين الاحكام القانونية الجديدة . فاذا صدر تشريعان متعاقبان في الزمان ، و متناقضان في الاحكام تناقضا كليا، عد التشريع القديم بحكم الملغى . اما اذا كان التعارض جزئيا فان الالغاء الضمني لا يكون عندئذ الا بالنسبة للاحكام المتعارضة من احكام التشريع القديم مع التشريع الجديد اي يقتصر الالغاء الجديد على الحدود التي يتحقق فيها التعارض .على انه يشترط لتطبيق هذه القاعدة ان تكون النصوص المتعارضة و المتعاقبة من طبيعة واحدة من حيث العموم و الخصوص . فالنص العام يلغي نصا عاما و النص الخاص يلغي نصا خاصا اذا اتت احكامها متعارضة اما التعارض بين حكم عام و حكم خاص فهو لا يؤدي الى الغاء احدهما للاخر، و لكنه يؤدي فقط الى تقييد النص العام بواسطة النص الخاص (الخاص يقيد العام) سواء كان النص الخاص هو النص الجديد او النص القديم ( https://elawpedia.com/view/203-2018 ) .

الحالة الثانية- الالغاء الضمني بطريقة تنظيم الموضوع نفسه من جديد :- اذا صدر قانون جديد ينظم موضوعا سبق ان نظمه قانون سابق فان ذلك يعني الغاء التشريع السابق واحلال التشريع الجديد محله حتى ولو لم ينص هذا التشريع على ذلك . فالالغاء يعد امرا طبيعيا لان التنظيم الجديد يلغي التنظيم القديم . اذ يستحيل ان يتم تنظيم الموضوع نفسه باكثر من تشريع. هذا ويعد التشريع السابق منسوخا جملةً وتفصيلاً سواء تحقق التعارض الكامل بينه و بين التشريع الجديد او اختفى التعارض بين بعض نصوص التشريعين . لهذا فان التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق في نصوصه كله بما في ذلك النصوص التي لم يقع فيها تعارض بين التشريعين . فالتعارض بين التشريعين لا يتعلق بمسألة تفصيلية ، و انما يتعلق بالمبدأ الذي اسس عليه التشريع السابق ، لهذا فان الالغاء يجب ان يشمل احكام هذا التشريع جميعاً ( ابو السعود و منصور ، 2003: 144 ) .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

## الصورة الثانية : الحذف

ويكون الحذف على نمطين :

- النمط الاول يحصل في حالة النص في القانون المعدل على الغاء محتويات على مستوى اقل من المادة في القانون الاصلي ، وبالتحديد حذف فقرة أو بند أو عبارة أو كلمة أو رقم دون استبدالها بمحتوى جديد .
- النمط الثاني يحصل في حالة النص في القانون المعدل على حذف محتويات على مستوى اقل من المادة في القانون الاصلي ( فقرة ، بند ، عبارة ، كلمة ) وإستبدالها بمحتوى جديد.

## الصورة الثالثة : الاضافة

تكون هذه الصورة في حالة النص في القانون المعدل على اضافة محتويات جديدة لم تكن موجودة في القانون الاصلي ، وتكون الاضافة على مستوى مادة أو اكثر أو اقل ، بحسب نص التعديل ( باب، فصل، مادة، فقرة، بند، عبارة، كلمة) .

## الصورة الرابعة : إلغاء أو إستبدال أو إضافة عنوان أو ترقيم

يكون ذلك في حالة تغيير عنوان ( القانون ، باب ، فصل ) أو تغيير ترقيم ( باب ، فصل ، مادة ، فقرة ، بند ) ( muqtafi.birzeit.edu-2008 ) .

هذه الصور هي الصور التي تأتي عليها غالبا تعديلات القوانين، بحيث تستبدل القانون القديم بالقانون الجديد الوارد في القانون المعدل لكونه اكثر ملائمة مع الظروف و المستجدات الإجتماعية.

### الفرع الثالث : وقت الحاجة الى التعديل

سبقت الاشارة الى ان القانون في نشوئه و تطوره يستجيب لظروف المجتمع و حاجاته ، و يعكس اوضاعه و مشاعره . و لما كانت العوامل المادية و المعنوية التي يجيء القانون في تطوره ثمرة تفاعلها، تتباين من مجتمع الى آخر و تتغاير بمرور الزمن ، لذلك اصبح لكل مجتمع قانون وضعي يختص به ، و اضحى تناول احكام القانون بالتعديل و التغيير امرا لا مفر منه ، عند تغاير المثل الاجتماعية و تباين الاوضاع المادية عبر العصور، و تعنى القاعدة القانونية برسم سلوك الاشخاص في المجتمع و تكلفهم بلزوم التقيد بما رسمت و هي في رسمها السلوك لا


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

تقرر ما هو كائن ,وانما ما ينبغي ان يكون ، اي انها لا تعكس واقع سلوك الفرد وانما ترسم ما يجب ان يكون عليه وفقا لما تهدف الى ادراكه من مثل و قيم ( البكري والبشير، بلا سنة نشر: 29 ) .

اذا كان القانون ضروريا لقيام المجتمع فانه ضروري لمواكبة تطوره و تقدمه ، ذلك لان المجتمع لا يقتنع بحفظ كيانه لضمان بقائه فحسب ، وانما يهدف دوما لتحسين وضعه و رفع مستواه , فالتشبث بالبقاء اذا كان من طبيعة البشر ، فان الميل الى الارتقاء من جبلته ( البكري و البشير، بلا سنة نشر: 33) .

ان القانون هو جملة من القواعد العامة التي تنظم سلوك الافراد داخل المجتمع ، و المرتبطة بالضرورة بلوائح عقابية للمخالفين ، و يتعرض القانون لسلسلة من التعديلات بين فترة و اخرى بفعل العديد من العوامل ، كتغير ظروف الحياة و الافراد و التغيرات السياسية و الامنية الطارئة ، فضلا عن عدم جدوى القوانين السابقة . ان مهمة القانون لا تقتصر على تنظيم حياة الناس او تسييرها ، بل من مهامه دفعها الى الافضل ، مما يكفل تطور الدولة بكل مرافقها و مجالاتها و جعلها في المقام الاول للقوى العالمية ، وذلك في كافة نواحي الحياة ( الاقتصادية و التنموية و العسكرية و التعليمية - - - - - - ) ( www.mawdoo3.com-11/2/2017 ) .

جاء في الاسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي ما نصه: ( نهض العراق نهضته المباركة في مستهل هذا القرن وقد اسفرت هذه النهضة عن ازدياد الاحساس بضرورة العمل على تعديل كثير من النظم القانونية حتى يساير هذا النمو المطرد في حركة التعامل و تستجيب لما جد من الاوضاع في نطاقها ) ( حياوي، 2005: 4 ) .

اذن نهضة البلدان و تطورها في حركة التعامل، و سيرها قدما نحو اهداف سامية ، كل ذلك يستدعي تعديل القوانين حتى تواكب تلك التطورات .

واحيانا ياتي التعديل من اجل تفادي نقص في التشريع او نقطة معينة في حيثياته و ذلك من اجل تحويل مسار التشريع الى اتجاه معاكس لاتجاهه الاصلي ( muqtafi.birzeit.edu-2008 ) .

ان تطورات الحياة السريعة كذلك ,اوجبت على السلطة التشريعية في كثير من الدول تحديث و تطوير النصوص القانونية بما يلبي حاجات الدولة و المجتمع و يحقق الاهداف الاساسية التي تسعى لها الدولة لان العديد من النصوص القانونية – وبفعل عامل الزمن و المتغيرات – بحاجة الى الالغاء او التعديل او الاصلاح و التطوير و هذه سنة الحياة ، فالحياة تتحرك و النصوص يجب ان لا تبقى جامدة ، بل عليها ان تساير هذه الحركة . لذا يجب ان تستجيب النظم القانونية لما تتطلبها المستجدات و تواكب الاوضاع الجديدة و تنظمها لمنع جمود النصوص ، بحيث لا يمكن ان يبقى النص جامداً و عاجزاً او ميتاً او غيرمتماش مع سرعة تطور الحياة و متغيراتها ( www.alnoor.se/article.asp?id=305250-3/8/2016 ) .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

كذلك التيارات و النزعات الفكرية التي تسود المجتمع , و تحديدا النزعتان اللتان تتسيدان الفكر المعاصر في اغلب دول العالم ( النزعة الفردية و النزعة الاشتراكية ) اللتان تلعبان دورا رئيسا عند سن القوانين و بتغيير تلك النزعة في المجتمع تنقلب النظم القانونية رأسا على عقب لتواكب النزعة الجديدة ويكون التعديل عند اذن امراً حتمياً لا مفر منه .

ان دور السوابق القضائية التي يستقر عليها القضاء ولاسيما المباديء التي تقرها محكمة التمييز لا يقل عن الاسباب الاخرى في اجراء التعديلات على القوانين التي تراها غير ملائمة مع الواقع ، و بالتالي تاتي بعض مبادئها معترفة بتلك الوقائع التي تكون نصوص القانون عاجزة عن احتوائها . و كثيرا ما تحول مباديء محاكم التمييز الى نصوص قانونية في كثير من الدول ( فتيان،1986: 19).

اصدرت ( برلمان كوردستان ) في 1992/8/31 القرار المرقم (11) القاضي بالزام كافة الوزارات وهيئات اقليم كوردستان غير المرتبطة بوزارة ، بدراسة القوانين و القرارات و التعليمات الصادرة عن السلطة المركزية و تحديد ما لا يتماشى منها مع واقع شعب كوردستان و عرضها على برلمان كوردستان للبت في مشروعية سريانها داخل الاقليم من عدمه ( البزاز.2010: 3-4) . فاذا تباين وتعارض القانون مع المصالح بين الاقليم والحكومة المركزية فأن ذلك يكون سبباً أو دافعاً مهما لتعديل القانون ، لكي تتماشى مع مصالح الشعب الذي كان مضطهدا من قبل حكوماتها وفي السنوات الأخيرة استطاعت الحصول على قدر كاف من حرياته. .

هناك اسباب كثيرة ومختلفة تؤدي الى عملية تعديل القوانين ، وما ذكرناها لا تعدو ان تكون بعض الامثلة التي تتكرر كثيراً ،ومن الممكن ان يؤدي اي سبب آخر الى تعديل النظم القانونية عندما ترى الدولة والحكومة والجهة المختصة ضرورة ذلك ،ولاسيما عندما يتم التغييرفي فلسفة الحكم و نظامه فعندما يتغير نظام الحكم من ملكي الى جمهوري مثلا، تتغير اكثرية القوانين لتباين فلسفة الحاكم والأنظمة بين الاثنين.


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

## المطلب الثاني : الجهة المختصة باقتراح التعديلات واجرائها على القوانين

في هذا المطلب نبحث الجهات المختصة باقتراح التعديلات واجرائها كما نذكرالشروط التي يجب ان تتوفر في القائم بالتعديل وذلك ضمن فرعين كالآتي :-

الفرع الاول : الجهات المختصة باقتراح التعديلات واجرائها.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في القائم بالتعديل .

### الفرع الاول : الجهات المختصة باقتراح التعديلات و اجرائها

يتدرج التشريع من حيث قوته الملزمة على ثلاثة انواع ,تتفاوت من حيث قوتها وهي : التشريع الدستوري ,والتشريع العادي والتشريع الفرعي ، ويحتل التشريع الدستوري المرتبة العليا و يليه التشريع العادي من حيث القوة ،اما التشريع الفرعي فيحل في المرتبة الثالثة ( البكري و البشير،بلاسنةنشر:88). ان القاعدة التشريعية لا تتكون بطريقة تلقائية داخل الجماعة ، كما هو الحال بالنسبة للعرف بل لابد من تدخل ارادة واعية تتولى وضعهاوالالتزام بها و تتمثل هذه الارادة في السلطة التشريعية, حيث يمنحها الدستورهذا الحق بوصفها سلطة عامة ذات سيادة الاختصاص بوضع التشريعات ( ابو السعود و منصور,200،: 146 ) . و كذلك تساهم السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية ،من خلال القرارات التنظيمية التي تصدرها ( العاني ،2003: 20 ) . فضلا عن ان للرؤساء الحق في المساهمة في تشريع القوانين . فمثلا منح الدستور الامريكي جميع السلطات التشريعية في الحكومة الفدرالية للكونجرس ، الا ان الواقع العملي منح للرؤساء الامريكيين اختصاصات تشريعية ، بحيث أنشاؤا لانفسهم حقا في اقتراح القوانين و في اصدار اللوائح، فضلا عما هو مقرر لهم دستوريا في هذا المجال من الموافقة على مشروعات القوانين او الاعتراض عليها ( حمه كريم ،2010: 132-133 ) .

تطبيقا لمبدأ تدرج التشريع ، و العمل المضاد ، فان النص لا يلغى الا بنص تماثله قوة أو يكون أقوى منه ، وان كل عمل قانوني قائم و نافذ ،لا يلغى ،ولا يعدل الا بعمل آخر يتعارض معه ويستوفي الاجراءات التي اتبعت في انشائه نفسها ، ولذلك فان التشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي آخر و بقانون او بدستور، كما ان التشريع الرئيس او القانون يلغى بقانون آخر أو بدستور، أما الدستور فلا يعدل الا بمقتضى الاجراءات التي نص عليها ، ولا يلغى الا بدستور آخر، ولا يجوز ان يقع العكس فلا يمكن لتشريع فرعي ان يلغي قانونا ولا للقانون بأن يلغي الدستور( البكري و البشير،بلا سنة نشر:88-130 ) .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

اذا بالنسبة لتعديل القوانين فان السلطة التي اصدرت القانون او سلطة اعلى منها، يمكنها اجراء التعديلات عليه ، وفقاً لما هو مطلوب او وفقاً للمقترحات ، جاء في نص المادة الثانية من القانون المدني المصري : (( لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق - - - - - )) ( ابو السعود و منصور ,2003: 147) . الغاء التشريع صورة من صور التعديل كما اشرنا اليها سابقا .

وكذلك جاء في نص المادة الثانية من القانون المدني السوري انه : (( لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق - - - - - - )) ( https://elawpedia.com/view/203-2018 )هذا ولم نجد مثل هذا النص في القانون المدني العراقي ، وهذا يعد نقصاً فيه.

أما بالنسبة لاقتراح التعديلات ,فهناك جهات عديدة لها حق الاقتراح, و عرض التعديلات على القوانين المعمولة بها ، هذا و من المعلوم ان نظام الحكم في الانظمة الديمقراطية يستمد قوته من الشعب أو من غالبيته و يؤمن بتداول السلطة ، كما يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات . ان هذا النظام يقوم على توزيع الوظائف و السلطات في الدولة على الهيئات المتعاونة و المتخصصة ) . و مبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم جمع وظائف الدولة الثلاث ( التشريعية و التنفيذية و القضائية ) في يد واحدة ، بل توزع على هيئات متعددة ، اذ تباشر السلطة التشريعية امور تشريع القوانين ، و السلطة التنفيذية تباشر مهمة تنفيذ القوانين ، والسلطة القضائية تباشر امور القضاء و تطبيق القانون ، في كل ما يطرح امامها من منازعات ( حمه كريم ,2010 : 77-78) . ان السلطة التشريعية التي تصدر القوانين هي وحدها التي تملك الغاءه ( ابو السعود و منصور -2003: 93-143) .

نتوصل مما تقدم الى نتيجة ، هي ان السلطة التشريعية وحدها بيدها تعديل القوانين التي تصدرها . ولكن استثناء نجد ان هناك جهات اخرى ، تكون لها حق اقتراح التعديلات او اجرائها في بعض الاوقات الاستثنائية ، ومن هذه الجهات :

اولا : **السلطة التنفيذية** : من القواعد الثابتة في فقه القانون العام ان السلطة التشريعية تعد صاحبة الاختصاص الاصيل في سن التشريعات ، ومع ذلك و لاعتبارات عملية منحت السلطة التنفيذية حق التشريع في بعض المسائل و تسمى هذه الحالة ( التفويض التشريعي ) ويقصد بهذا المفهوم ( ان يقوم البرلمان بتفويض رئيس السلطة التنفيذية – رئيس الدولة او رئيس الوزراء – ممارسة وظيفته التشريعية ، فيحل بذلك رئيس السلطة التنفيذية محل البرلمان في مباشرة هذه الوظيفة في الحدود التي يبينها قانون التفويض، ويترتب على ذلك ان تكتسب قرارات رئيس السلطة التنفيذية خصائص و قوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان ، اي القانون ، وتكون لها ان تنشيء او تعدل او تلغي قواعد قانونية قائمة ، تعالج موضوعات منصوصة عليها في قانون التفويض ، و بذلك فان التفويض التشريعي يمكن تعريفه بانه : ((ان يعهد البرلمان بممارسة بعض اختصاصاته التشريعية الى السلطة التنفيذية، لمدة زمنية محددة و بموضوعات محددة في قانون التفويض


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

)) ( http://fcdrs.com/polotics/294-29/10/2015 ) . فيكون لرئيس الدولة او رئيس الوزراء الحق في سن القوانين و تعديله استنادا الى السلطة التي يخولها لهما السلطة التشريعية .

**ثانيا : اللجان التحقيقية للبرلمان** : تعد اللجان التحقيقية البرلمانية من اهم الوسائل الرقابية ،لان البرلمان لا يستطيع ان يقف على عيوب الجهاز الحكومي لكشف الاخطاء ، الا عن طريق التحقيق الذي يجريه اللجان التحقيقية التابعة لها ، وتلك اللجان عادة تجري تحقيقاتها حول مخالفة او تجاوز قد وقع، وان كان سبب وقوعه مجهولا ، و تكشف تقاريرها عن وجود نقص في القوانين القائمة او ثغرات تعتري هذه القوانين ، ولربما افتقاد كامل للقوانين في موضوعه ، وفي هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح مشروع قانون، او اقتراح تعديل نصوص قائمة لتوائم الحياة، و لتلافي ما يوجد من عيوب او نقص في القانون ( الاحمد ،2008: 83-89-90) .

**ثالثا : المحكمة الدستورية** : يمكن للمحكمة الدستورية ان تتخذ من افتقار النظام القانوني, الى قاعدة قانونية معينة ، او امتناع المشرع عن التدخل لتسوية مسألة بعينها سببا للحكم بعدم دستورية قاعدة قانونية قائمة بالفعل، بحيث تكون رقابة المحكمة للامتناع التشريعي رقابة غير مباشرة عن طريق الحكم، بعدم دستورية قاعدة قانونية صدرت بالفعل عن المشرع، ولكنها تتسم بالنقص و عدم القدرة على تسوية المسألة التي صدرت لتنظيمها . وتستشف المحكمة امتناع المشرع في مثل هذه الحالات ، من خلال تخلفه عن اصدار قاعدة مكملة للقاعدة التي اعتراها النقص، بحيث يترتب على ذلك فراغ تشريعي تتخذه المحكمة سببا للحكم بعدم دستورية القاعدة التي صدرت منقوصة بما يحث المشرع على التدخل لتسوية المسألة بصورة كاملة ( ابو العنين ,2013: 183) .

## رابعا : منظمات المجتمع المدني :

وهي : (( جمعيات يقوم بانشاءها عدد من الاشخاص ، وتقوم هذه الجمعيات على نصرة قضية مشتركة ، وإنها تشمل : المنظمات غير الحكومية ، والنقابات العمالية ، و المنظمات الدينية و الخيرية ، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري ))جميعها . ان عمل تلك المنظمات عبارة عن الانشطة التطوعية التي تنظم من قبل مجموعة من الاشخاص ، حول قيم واهداف و مصالح مشتركة ، و تتضمن هذه الانشطة الغايات التي تنخرط بها المجتمع المدني لتقديم الخدمات في عملية التأثير على السياسة العامة ، أو لدعم التعليم المستقل . وهذه المنظمات هي منظمات غير ربحية ، و تنهض بعبء و ثقل التعبير عن قيم و اهتمامات الاعضاء الاخرين , ولها تأثير كبير في الحياة العامة ، لان تلك الاعباء تستند على عدد من الاعتبارات الثقافية ، أو السياسية ، أو الاخلاقية ، أو الدينية أو الخيرية ( https://mawdoo3.com-14/2/2016 ) .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

بعد عام 1991 تغيرت الاوضاع في العراق بشكل عام لا سيما اوضاع كوردستان , فظهرت اتحادات و منظمات و جمعيات محلية تابعة للاحزاب الكوردية و الجهات الاقليمية و الدولية ، وكان لكل اتحاد اهدافه الخاصة. وخصوصا الاتحادات و الجمعيات النسوية، اذ ازداد انضمام المرأة الكوردية الى هذه الاتحادات ، وقامت الاتحادات بنشاطات عن طريق الوسائل المتاحة للحزب الذي تتولاها .ومن نشاطات المنظمات التي تعنى بشؤون المرأة بل من اهمها اجتماعها الموسع في14/9/ 2005 ،هذا الاجتماع الذي تمخض عنه تقديم مذكرة الى كل من مجلس النواب العراقي ، وبرلمان اقليم كوردستان – العراق حيث عبرت فيها هذه المنظمات عن تطلعاتها و مطالبها ، التي تتجسد في مسودة مشروع تطالب بتعديل قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 (نانه كةلي ،2008: 7-9-10) .

لقد كانت لهذه المسودة الدور الكبير في تعديل قانون الاحوال الشخصية في (2008/11/13 ) فصدر القانون رقم (15) ( قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان . ولقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا التعديل : (( نظرا لاهمية قانون الاحوال الشخصية و علاقتة المباشرة بالفرد والمجتمع و بغية تطوير المجتمع الكوردستاني، و تنظيم العلاقات العائلية والاجتماعية السائدة فيه، وتحقيق العدل والمساواة بشأن التعامل الاجتماعي و الاسري و خلق تنسيق و تناغم متوازنين بين القانون و التطورات المدنية المعاصرة، و انعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكوردستانية وضمانها، و تحقيق المساواة الفعالة بين المرأة والرجل جناحي الحياة الانسانية في المجتمع فقد شرع هذا القانون ( محاضر المجلس الوطني لكوردستان – العراق , 2009 : 179).

نتوصل فيما تقدم الى ان منظمات المجتمع المدني لها دور ملحوظ في صياغة و تعديل القوانين، وذلك عن طريق التوصيات و الملحوظات التي تقدمها من اجل النهوض بالمجتمع و دفع عجلة التطور الى الامام من اجل تحقيق السعادة و العيش الكريم لافراد المجتمع .

**خامسا: توصيات اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير والبحوث الأكاديمية:**من المعهود ان أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير والبحوث الاكاديمية تنتهي بذكر أهم النتائج كذلك التوصية بأمور منها تعديل او سن قانون معين، بعض الاحيان تستفيد الجهات التشريعية من هذه التوصيات و تصيغ اعتمادا عليها مشاريع قوانين .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

## الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في القائم بالتعديل

سبق الذكر ان السلطة التشريعية ( مجلس النواب ) هي الجهة التي تمارس سلطة سن القوانين وتعديلها في الاصل ، وهذا عملها الرئيس الذي تمارسه، و الذي من اجله يتم انتخاب اعضائه من قبل الشعب ، حيث يمثل النواب عموم الشعب و يتم انتخابهم عن طريق انتخابات حرة و مباشرة ، وهم المرشحون اللذين يكونون بعد ذلك اعضاء مجلس النواب على ان تتوفر فيهم شروط ، نشير الى بعض شروط العضوية في مجلس النواب العراقي فيما يأتي :-

جاء في الفصل الثالث – مادة (8) (حق الترشيح ) في(قانون انتخابات مجلس النواب العراقي) رقم (45) لسنة 2013 : (( يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي:- اولاً- ان لا يقل عمره عن(30) ثلاثين سنة عند الترشيح . ثانياً- ان لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة و العدالة او اي قانون آخر يحل محله . ثالثاً – ان يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف . رابعاً – ان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها . خامساً – ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام . سادساً – ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه ( https://www.alsumaria.tv/Iraq-Elections-2018/Doc-details/3/-4/11/2013 ) . هذه صفات يجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب ،ولكن هذا القانون قد تم تعديله بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ( قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013) في( 2018/1/24 ) ، فقد جاء في نص المادة (2) من هذا القانون :

تعدل البنود (ثالثاً ، رابعاً ، سادساً) ويضاف بند (سابعاً) لنص المادة (8) لتقرأ كالآتي :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة ما يلي :- ثالثاً :- - - - - - - . رابعاً : ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ( arb.parliament.iq/archive/2018/01/22 ) و بتاريخ 2018/2/11 تم تعديل القانون للمرة الثانية وذلك ب( قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ) وجاء في التعديل الثاني : (( المادة -2- يعدل البند (رابعاً) من المادة (8) يحل محله الآتي : رابعاً : أ- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها . ب – للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن عشرين بالمائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية او ما يعادلها . ( arb.parliament.iq/archive/2018/02/11 ).


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

اذا الحصول على شهادة البكالوريوس كان شرطا في التعديل الاول ، ولكن بعد عشرين يوماً من صدور القانون ، جرى تعديل آخر عليه وتم اضافة الفقرة (ب) الى التعديل الاول وذلك لضمان وصول نسبة ليست بالقليل من حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها الى عضوية البرلمان .

جاء في مقال منشور على موقع ( الحرة ) ما نصه : (( اربك القرار الذي وافق عليه مجلس النواب الاسبوع الماضي حسابات العديد من القوى النيابية ،التي تضم في عضويتها اعضاء بارزين من حملة الشهادة الاعدادية أو الدبلوم ، وحاول بعض النواب ممن مسهم القرار ، اللجوء الى القضاء لالغائه عبر تقديم طعن لدى المحكمة الاتحادية ، لكن هذه الاخيرة ردت الطعن و ابقت على شهادة البكالوريوس كشرط للترشح للإنتخابات المقبلة . يقول مدير المرصد النيابي ان طبخة اعدت داخل البرلمان لضمان عدم وصول بعض الشخصيات الى قبة البرلمان مجددا ، ويرى ان اشتراط نيل شهادة البكالوريوس على النواب المقبلين (( لن يؤدي بالضرورة الى رفع كفاءة مجلس النواب العراقي ،لكنه بالتاكيد سيمنع صعود اشخاص غير مرغوب فيهم )) ( https://www.alhurra.com/a/iraq-parliament/416244.html- 1/2/2018 ) .

ان اعضاء البرلمان -كما يقال-هم ممثلوا الشعب الذي انتخبهم لتمثيل مصالحه وبناء ستراتيجية سياسية وتربوية والحفاظ على امنه وحفظ سيادة الوطن ووحدته الجغرافية و الاجتماعية ، وبناء دولة مؤسسات مدنية حضارية تتفاعل مع دول العالم الخارجي متبعة سياسة صداقة، و علاقات طيبة لتبادل المنافع التي تعود بالخير والمنفعة المتبادلة للحاق بركب الحضارة والتمدن الانساني ، هذه الكلمات بعض مهام البرلماني وواجباته ( https://kitabat.com/2018/09/18 ) .

ان كل هذه المهام لعضو البرلمان يستوجب ان يكون حاملا بجدارة لهذه الامانة و ان يتمتع بصفات و مؤهلات يجعل منه شخصاً جديراً لحمل تلك الامانة ،و لكي يكون ممثلا حقيقياً و صادقاً لمصالح الشعب الذي وضع فيه ثقته ، وكل امانيه للحصول على حياة افضل ، وعيش كريم في ظل خيرات، و موارد الوطن الذي هو حقه ويستحق الحصول عليه دون مساومات او استعباد .

إن العلماء والمجتهدين يتوصلون بالبحوث الشرعية الى معرفة حكم الله عز وجل ، من خلال مراجعة نصوص الكتاب و السنة ، ومعرفة ما اجمع عليه المجتهدون ، و الخبرة بطرق القياس ، و بعض القوانين من باب السياسة الشرعية و الترتيبات الادارية التي يجوز لولي الامر ان يسنها للناس , وفي زماننا توجد اجهزة في الدولة تعد مشاريع القوانين ، ثم تعرضها على السلطة التشريعية لاقرارها , او تعديلها او رفضها . و الواجب الآخر لمجلس النواب هو ان يراقب اداء السلطة التنفيذية لواجباتها ، وذلك من باب التعاون على البر والخير . ومن ملاحظة هذين


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

الواجبين يتبين لنا ان المؤهل لعضوية مجلس النواب هو من يستطيع تمحيص القوانين ، و ملاحظة الالفاظ القانونية وما تحتمله من معان ، ويعرف مدى مطابقتها او مخالفتها للشريعة الاسلامية ، فليست كل المخالفات في درجة واحدة ، فان المكروه غير الحرام ، كما ان المستحب غير الواجب، والضرورات التي تبيح المحظورات لها ضوابط لا يعرفها الا الفقيه المتمكن ، أو من يستشير فقيها متمكنا .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية ، فتحتاج الى من تتوفر فيه الجرأة و الموضوعية ، بمعنى ان يراقب الامور مراقبة الناقد البناء ، وليس الناقد الذي يحب الظهور .واذا كان كل اعضاء مجلس النواب او اغلبهم بهذه الصفات ، لنا ان نتوقع من المجلس القيام بواجبه الذي انتخب من اجله ،ليكون العقل المدبر ، والعين الساهرة ، واللسان الجريء بالحق في هذا التجمع الذي يلتقي فيه وجهاء الامة ، و تقرر فيه القوانين التي يلتزم بها المواطنون كافة . ومما يذم عليه المجتمع ان تكون المجالس النيابية له قائمة على شراء الضمائر , وماذا يتوقع ممن يرى المال كل شيء فيبيع صوته ، او يشتري صوت غيره؟ وماذا يتوقع منه اذا اصبح صاحب قرار؟ ان المنطق يقول بانه سيحاول ان يسترد ما دفعه من خلال استغلاله لمنصبه ، و استغلال المنصب جريمة يحاسب عليها القانون .

( http://www.aliftaa.jo/Questionprint.aspx?Questionld=428-2009/12/31 ) .

اذا العمل الرئيس لعضو البرلمان هو التعامل مع نصوص القانون سواء كان تشريعاً او تعديلاً ، وفي الدول الاسلامية يكون سن القوانين مقيدا باحكام الشريعة الاسلامية ، والعراق جزء من هذه المعادلة و قوانينه كلها تحمل في طياتها احكام و مفاهيم شرعية ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الاحكام الشرعية كما جاء في نص المادة (2) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ما نصه : (( اولا – الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع : أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام )) .

عليه من البديهي الاشارة الى ان عضو البرلمان يجب ان يكون صاحب علم وثقافة شرعية وقانونية ، حتى يستطيع الدفاع عن حقوق افراد الشعب الذي انتخبه ووضعوا فيه ثقتهم وامنياتهم حول مصلحة بلدهم ، الذين يودون العيش فيه بكرامة ويحصلوا فيه على مايستحقون من حقوق و امتيازات .

ان الذين ينتخبون ليكونوا عضو برلمان هم وسيلة ضمان تلك الحقوق . ومع احترامنا و تقديرنا لكل شخص وفرد من ابناء شعبنا ، نريد طرح سؤال وبالتأكيد اجابته يعلمها أكثر الناس و السؤال هو : ماذا يمكن ان يقدم حامل شهادة الاعدادية او ما يعادلها للسلطة التشريعية ؟ وكيف يكون بامكانه الدفاع عن حقوق الناخبين و بأيّ سلاح يملكه ؟ في الوقت الذي نرى ان السلاح الوحيد في مناقشات مجلس النواب هوامكانية الحوارو المناقشة والمصطلحات الشرعية و القانونية التي يوضع كل مصطلح منها في مكانه بحذر وتروي ،لانها بعد مرحلة التشريع تكون قوانين تفرض على من انتخب الاعضاء و يكون الالتزام بتلك القوانين جبرا دون ان يكون لافراد الشعب الحق في الاعتراض او عدم الالتزام ، ذلك لانهم في البداية كان لهم الحق في اختيار من يمثلهم في مجلس الشعب ( البرلمان ) ، وبعد ان مارسوا هذا الحق يجب عليهم


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

الالتزام بتبعاته و ذلك بالاذعان لكل ما يصدر عن اعضاء هذا المجلس لان الاختيار الاول يسلبهم حق عدم الموافقة على القوانين التي يصدرها المجلس .

## المطلب الثالث : قاعدة (( لا ينكر تغير الاحكام بتغيرالأزمان )) والتعديل في القانون :

إن قاعدة (( لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان ))تعني تغيرالأحكام بتغيير عرف اهلها و عاداتهم كذلك المستجدات في حياتهم ، فاذا كان عرفهم و عاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير الى عرف آخر و عادة اخرى ، فان الحكم يتغير الى ما يوافق ما انتقل اليه عرفهم و عاداتهم ، و بناء عليه لما كانت البيوت تبنى على نمط واحد قال المتقدمون غير زفر : يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها ، ولما تبدلت الازمان و صارت بيوت الدور تبنى على كيفيات مختلفة ،رجح المتأخرون قول زفر من انه لا بد من رؤية كل البيت ليسقط الخيار(الزرقا،1989: 227).

إن تغير الاحكام يعني احداثها ، و إبتداء سنها بعد ان لم تكن أو تعديلها ، كما قال عمر بن عبد العزيز : ستحدث للناس أقضية بقدر ما احدثوا من الفجور . ثم اذا ادعى اختلاف الاحوال الى تغير بعض الاحكام او اثبات احكام اخرى, فلا بد من ان تكون تلك الاحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار ، او تكون بحال اذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالابطال ، كان تكون من المصالح المرسلة ( أحمد الزرقا ، 1989 :227) . و ( المصلحة المرسلة ) هي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها ,كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان و تتغير بتغير المكان و تتطور بتطور الحياة ، كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الابرياء و تحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية، و تطوير الحياة الاقتصادية والثقافية و العسكرية ، وغير ذلك من المتطلبات والمستجدات ( الزلي ، 2002 :143) .

إن الاحكام الشرعية الاجتهادية تنظم حسب ما أوجبه الشرع ، وتهدف الى اقامة العدل وجلب المصالح و درء المفاسد ، ولقد جاء في نص المادة (8) من القانون المدني العراقي : (درء المفاسد أوای من جلب المنافع)، فهي ذات ارتباط وثيق بالاوضاع و الوسائل الزمنية ، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين ، فاصبح بعد جيل او اجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو يفضي الى عكسه ، وعلى هذا افتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما افتى به ائمة مذاهبهم الأولون . قال ابن عابدين : كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ( الزحيلي ، 2006 :1/353) .

،ن الأعراف متغيرة بإختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال والظروف ، و بالتالي الأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها وهذا هو المراد بقاعدة ( لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان ) و المراد بالتغيير التبدل لان الله تعالى وضع حكما لكل ظرف ، فاذا تغير


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد ( الزلي ، 2002 :80) . ان الاحكام الاجتهادية المبنية على الاعراف و المصالح ، تتغير بتغير الازمان و الامكنة ، كالتغييرات المبنية على تغير الاعراف و المصالح في مستلزمات حياة الانسان ومتطلباتها ، كتطور وسائل الحياة التكنولوجية و الصحية و الاجتماعية و القانونية و السياسية و الادارية في مناطق من عالم المعمورة من الكرة الارضية ( الزلي , 2014 :323-326)

.

إن المقصد الاعظم للشريعة الاسلامية نعت أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام ، وان يتبع تغير الاحكام تغيير الاوصاف ، اذ لو كانت الشريعة مؤقتة بقوم بخصوصهم او بعصور بخصوصها ، لامكن ان يدعي مدع ان ما قرر فيها من الاحكام لا يختلف لان غاية دوامه معلومة ، فاذا حلت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة . فاما وشريعة الاسلام عامة و دائمة و تغيير الاحوال سنة الهية في الخلق لا تتخلف ، فبقاء الاحكام مع تغير موجبها لا يخلو من ان يكون اقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب ، فيصير احد العملين عبثاً ، او ان يكون مكابرة في تغير الموجب ( بن عاشور ، 2001 :401) .

اذا الاحكام التي تتبدل بتبدل الزمان و اخلاق الناس هي الاحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس و دواعي المصلحة , فاذا اصبحت لا تتلائم واوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها و الا كانت عبثاً و ضرراً ، والشريعة منزهة عن ذلك ولا عبث فيها ( الزحيلي ، 2006 :353/1) .

تطبيقا لهذه القاعدة : قال اهل المدينة للرسول(صلى الله عليه وسلم) ( غلا السعر في المدينة فسعر لنا قال : ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ) . فامتناعه عن التسعير و اعتباره اياه ظلما ، كان مبنيا على اساس ان الغلاء كان ناتجا عن قلة الانتاج و كثرة الطلب ( قانون العرض و الطلب ) ، فالعرض كان قليلا لقلة الانتاج ولما تغيرت الاعراف وتبدلت النفوس ومالت الناس الى الجشع و الاستغلال و الكسب على حساب المستهلك ، افتى فقهاء التابعين بضرورة تسعير المواد رعاية لمصلحة المستهلكين و مكافحة للجشع و الاستغلال ( الزلي ، 2002 :90-91) .

قال ابن عابدين : ((كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله لحدوث ضرورة او لفساد اهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ماكان أولاً ، للزمت المشقة وللحق الضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر و الفساد ، ولهذا فأن مشايخ المذهب ( الحنفي ) خالفوا ما نص عليه بعض المجتهدين في مواضع كثيرة بنوها على ماكان في زمنهم , لعلمهم بانه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به ( الزحيلي ، 2006 :355/1)


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

هذا ومن الشواهد الواقعية على تغيير الاحكام الاجتهادية بتغيير الاعراف او اختلافها ما نراه للشافعي ( رحمه الله ) من مذهبين ، المذهب القديم المبني على اعراف اهل العراق ، والمذهب الجديد المبني على اعراف مصر ، والمقلدون لمذهبه يعملون بالجديد اذا تعارض مع القديم ( الزلي ، 2002 :93) .

نحن نقول اذا كانت هناك احكام في الشريعة الاسلامية ( وهي شرع الله القادر العليم لعباده على الارض ) تتغير بتغيير الزمان او المكان او تتبدل بتبدل الاعراف و التقاليد ، واعتبار ذلك امراً اعتيادياً و مقبولاً او ربما ضرورياً ، فتبدل الاحكام الوضعية وتغيرها التي هي من صياغة الانسان و تشريعه و وضعه بتغير الاعراف و تبدل التقاليد و المعطيات التي كانت الأساس لسن القوانين التي تحمل في طياتها تلك الاحكام أمر في غاية الضرورة اذ من المعلوم عند الجميع ان تبدل أحوال البشر هي سنة هذه الحياة و ان دوام الحال من المحال ، الخلاصة ان التعديلات على القوانين شيء حتمي و ضروري و القول بعكس ذلك يكون مخالفة للواقع و معاندة مع السنن الطبيعية الازلية المتكررة منذ ان خلق الله آدم والى يومنا هذا وهي سنة تطور الحياة البشرية و تبديلها عبر العصور و القرون .


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

# أهم نتائج البحث و توصياته

توصل البحث الى نتائج كما و يوصي الباحثان بامور نلخصها فيما يأتي :-

## أولا : النتائج :-

1- نظرا لتطور الحياة وحركتها لابد من اجراء التعديل في النصوص القانونية والا أصبحت النصوص جامدة لا تتماشى مع تطور الحياة في المجتمعات .

2- يتخذ التعديل صوراً عديدة منها :- الإلغاء ويكون عن طريق الالغاء الصريح ، الالغاء الضمني ، والحذف والإضافة أوإلغاء أو إستبدال أو إضافة عنوان أو ترقيم .

وهذه الصورهي التي يأتي عليها غالبا، تعديل القوانين فيستبدل القانون القديم بالجديد الوارد في القانون المعدل لكونه اكثر ملائمة مع الظروف والمستجدات في حياة المجتمع .

3- هناك دواعي كثيرة تؤدي الى تعديل القوانين منها تغيير حياة المجتمع و تطوره ، كذلك تغيير فلسفة الحكم اثر انقلاب أو ثورة أو حركة اجتماعية او فكرية.

4- الجهة المختصة بتقديم اقتراح التعديلات محددة ، فلا يحق لكل واحد ان يقدم الاقتراح بالتعديل فالسلطة المصدرة للقانون ، أو السلطة الاعلى منها لها الحق في اجراء التعديل و الجهة المختصة بتقديم اقتراح التعديل هو مجلس النواب او الجهة التنفيذية ،كذلك المحاكم الدستورية فضلا عن منظمات المجتمع المدني و اللجان التحقيقية في البرلمان .

## ثانيا : التوصيات :-

نوصي بوضع ضوابط محددة في عملية اقتراح القوانين و تعديلها و عدم ترك الامر لجهة معينة لها مصلحة في تعديل قانون ما فيقدم على تقديم مشروع تعديل و يجرى التعديل و بعد برهة من الزمن يرون خطأ الرؤية فيعودون الى القانون القديم كما حدث في العراق عند وضع شروط العضوية في البرلمان و المؤهلات العلمية المطلوبة توافرها في الرشح.

كما نوصي باجراء التعديل على شروط العضوية في مجلس النواب بان لا يقل شهادة المرشح عن البكالوريوس أو مايعادلها.


DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

# The Amendment of Law and Its Necessity

**Awat Kamal Hamadamin**
Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Koya , Kurdistan Region- Iraq.
**E-mai:** Awat.kamal@koyauniversity.org

**Jawad Faqi Ali**
Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Koya , Kurdistan Region- Iraq.
**E-mai:** jawad.ali@koyauniversity.org

**Abstract:**

Laws are legislated to regulate the life of people. As societies are developed, the customs and traditions are changed too; the relations between individuals are changed as well. The amendment of laws has become inevitable, so the characteristic of amendments is rooted in the legislative process. Sometimes, the path of legislation goes against the followed direction. The life never ends, so the legal texts should not be fixed, otherwise the life would be pointless. There are various forms of law amendments like revoking the legal basis, and terminating its validity either explicitly or implicitly. Deleting, adding or replacing a title or numbering may also be in the form of law amendments. There are many reasons for the amendment, such as including the change in the system of government and the advancement that nations and peoples receive, the separation of a region or province from a country, or replacing the prevailing intellectual tendency in the state. Different sides have the right or the duty to suggest amendment, the main are legislative and executive authorities and the presidents of the countries. The most important sides that suggest amendments are organizations of civil society, and the legislative authority takes into account MA and PhD theses and dissertations, and academic researches too. Amendments to the draft laws are

issued by the legislative authority, which consists of a number of members elected by the people. Many conditions must be meet in these members in order to be competent enough to take the responsibility. The conditions include science, culture, and legal. The member should be fluent to be able to enact laws amended as the amendment of laws is an inevitable fact and there is a legitimate rule that entrenches this fact which is ((the changes in laws cannot be denied by the changes of time)). The changing customs are changed according to different times and places and conditions, and therefore the provisions built to care for them vary and change by change

The changes in the conditions of human beings is the custom of life and the perpetuation of the situation is impossible, so the amendment of laws is inevitable and necessary, and saying contrary to this is opposite reality and customs of nature since God created Adam to our day.

**Key Words:** The amendment of law, legislative authority, competent authority, changing rules, suggesting amendments.



DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

## المصادر


الاحمد ,و.(2008).الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني و الرئاسي .لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية .

البزاز،ع.(2010).احكام و مواد القوانين و القرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كوردستان –العراق ، اربيل:منظمة نشر الثقافة القانونية.

حمه كريم آ.(2010).العلاقة بين السلطات الثلاث في الدستور العراقي.مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.

البكري،ع . و البشير،ز. المدخل لدراسة القانون .بيروت :العاتك لصناعة الكتاب.

المحضر رقم(50) المجلد الخمسون لسنة 2008 –اقليم كوردستان –العراق- المجلس الوطني لكوردستان –العراق-الطبعة الاولى – 2009 .

الرازي،ع.(1999).مختار الصحاح .الطبعة الخامسة,المحقق/يوسف الشيخ محمد .بيروت:المكتبة العصرية , الدار النموذجية .

الزحيلي،م.(2006). القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة .دمشق:دار الفكر.

الزرقا،أ.(1989).شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية ، صححه و علق عليه:مصطفى احمد الزرقا.سوريا:دار القلم

الزلي،م.(2002). أ-اصول الفقه في نسيجه الجديد.الطبعة الحادية عشر، القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب .

ب- ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد .ايران:احسان للنشر والتوزيع.

د. ابو السعود ،ر.و منصور، م .المدخل الى القانون .منشورات الحلبي الحقوقية .

بن عاشور،م.(2001). مقاصد الشريعة الاسلامية .الطبعة الالثانية ، تحقيق و دراسة(محمد الطاهر الميساوي).الاردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.

د. العاني،و. (2003). الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية .الاصدارالاول.

ابوالعينين،م.(2013). لانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته.الطبعة الاولى, دراسة تطبيقية ،القاهرة .




DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(3).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.3, August.2020

فتيان،ف.(1986). شرح قانون الاحوال الشخصية .الطبعة الثانية منقحة وموسعة ,لندن :دار واسط .

نانەکەلی،أ .(2008).التكييف القانوني والشرعي لمطالب المنظمات النسوية الكوردية لتعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959. بحث غير منشور-(رسالة ماجستير).

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 و تعديلاته .

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم188 لسنة 1959 .

. (muqtafi.birzeit.edu-2008

. ( https://elawpedia.com/view/203-2018 )

(www.alnoor.se/article.asp?id=305250-3/8/2016

https://elawpedia.com/view/203-2018

.(www.mawdoo3.com-11/2/2017 )

https://mawdoo3.com-14/2/2016

https://www.alsumaria.tv/Iraq-Elections-2018/Doc-details/3/-4/11/2013

arb.parliament.iq/archive/2018/01/22

arb.parliament.iq/archive/2018/02/11

- https://www.alhurra.com/a/iraq-parliament/416244.html-1/2/2018 )

. ( https://kitabat.com/2018/09/18

. (http://www.aliftaa.jo/Questionprint.aspx?QuestionId=428-2009/12/31 .